

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إن شرطه لضرورة لم يخمس وهذا شاذ باطل ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت خمس على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج وجهها أنه لا يخمس وهو باطل ولو كان معه فرس فلم يركبه ولم يعلم به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف قال ولو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له قال وعندي يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه وإليه أعلم